



Distr.: General
25 August 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة عشرة
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على تقرير وثائق التفويض؛
 - (هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14772(A)



* 1 7 1 4 7 7 2 *

- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١):
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- مسائل أخرى محالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو بدء العمل وإنجازه في جميع الهيئات

١- سيفتتح الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الثالثة عشرة ورئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في الجزء الثاني من دورته الأولى. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله المؤقت، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وستفتتح بعد ذلك الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو وسيتناول المؤتمر بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله المؤقت. ثم سترفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وسيستأنف مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الجزء الثاني من دورته الأولى وسيتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله. ثم سترفع الجلسة العامة المستأنفة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٢- وبعد أن يبدأ كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعماله، ستعقد جلسة عامة مشتركة بينهم للاستماع إلى البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٢)، يُتوخى أن تكون البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف مقتضبة.

٣- ورُتبت مواعيد الدورات التالية للهيئات الفرعية لتُعقد بالتزامن مع الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء الرابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٤- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات عامة خلال الأسبوع الأول للمؤتمر لتناول بنود جداول أعمالهم التي لم تُحل إلى هيئة المشورة أو هيئة التنفيذ أو فريق اتفاق باريس.

٥- وخلال المؤتمر، ستُنظَّم الجلسات بما يتماشى مع استنتاجات هيئة التنفيذ^(٣) لضمان احترام ممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

٦- وبغية ضمان إمكانية تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل أن ينظر فيها كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس لاعتمادها، والسماح بإغلاق المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُختتم جميع المفاوضات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بحلول يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧- واتساقاً مع الاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين^(٤)، حُدد موعد انتهاء جميع الجلسات قبل الساعة ١٨/٠٠ من كل يوم لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز، في ظروف استثنائية وحسب الحالة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

٨- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً^(٥) بأن تتبع الأمانة، في تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.

٩- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وفي أثنائه بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وخدمة تويتر.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

١٠- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ٦٥-٧٠ أدناه).

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١١- سيفتتح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، السيد جوزايا فرانك فورريك باينماراما، رئيس وزراء فيجي، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وقد رشحت السيد باينماراما مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ١٢- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(٦)، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.
- ١٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/KP/CMP/2017/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

- ١٤- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-أ و ٢٣/م-أ و ١٨-أ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.
- ١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين

- ١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٠ أعلاه)، وإحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
- ١٧- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى تنظيم الأعمال تنظيمياً يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات المستجدة، ويسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ويمكن أن يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الثالثة عشرة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2017/1
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2017/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2017/8
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/APA/2017/3

(٦) كان رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو هو السيد صلاح الدين مزور (المغرب).

(د) الموافقة على تقرير وثائق التفويض

- ١٨ - معلومات أساسية: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ليوافق عليه^(٧).
- ١٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الثالثة عشرة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

- ٢٠ - معلومات أساسية: ستقدم الأمانة تقريراً شفويّاً عن صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٢١ - وستُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مذكرة إعلامية عن الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(٨) في إبلاغ المعلومات عن تحديد الكميات المسندة إليها في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المطلوبة بمقتضى المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وستقدم المذكرة أيضاً معلومات عن حالة عمليات الاستعراض التي تقوم بها أفرقة خبراء للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن فترة الالتزام الثانية، والخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمانة بشأن إصدار وحدات الكميات المسندة في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.
- ٢٢ - الإجراء: قد يودّ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة التصديق على تعديل الدوحة وأن يدعو الأطراف التي تعتزم إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.
- ٢٣ - وقد يود مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً أن يحيط علماً بالمعلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، وأن يتخذ أي إجراء يراه ضرورياً.

Action taken on reporting and review of information
submitted by Parties under the Doha Amendment to the
Kyoto Protocol

FCCC/CMP/2017/INF.1

(٧) ينص المقرر ٣٦/م أ - ١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو تكون صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وأن مكتب مؤتمر الأطراف يقدم تقريراً واحداً عن وثائق التفويض ليوافق عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2017/1)، الفقرات xx-xx.

(٨) كما يرد تعريفها في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

٣- تقرير الهئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٤- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس هيئة المشورة، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وتقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة عشرة، كما سيبلغ عن أي قضايا أخرى كلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

٢٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٧ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	FCCC/SBSTA/2017/4 Add.1
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٦- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس هيئة التنفيذ، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وتقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة عشرة، كما سيبلغ عن أي قضايا أخرى كلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٧ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	FCCC/SBI/2017/7 Add.1
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------

٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٨- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة بفضل الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله^(٩). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة إضافة إلى توصيات المجلس في مسائل محددة، بما فيها المسائل التي طلبها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في السنوات السابقة. وسيقدم رئيس المجلس إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تقريراً شفوياً يسلط فيه الضوء على مهام المجلس وإنجازاته خلال العام الماضي وعلى التحديات الماثلة أمامه.

(٩) تنص الفقرات ٢-٥ من مرفق المقرر ٣/م أ-١، على أن يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وعلى أن يستعرض مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء. ووفقاً لما طلبه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورتيه الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

- ٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس وتقدم إرشادات تتعلق بآلية التنمية النظيفة.
- ٣٠- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	FCCC/KP/CMP/2017/5
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
www.unfccc.int/6558.php و www.cdm.unfccc.int	معلومات إضافية

٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

- ٣١- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) معلومات عن التقدم المحرز في أعمال آلية التنفيذ المشترك بفضل الإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف أثناء آخر سنة من سنوات عملها^(١٠). وسيقدم رئيس لجنة الإشراف تقريراً شفويّاً موجزاً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.
- ٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف وتقدم إرشادات تتعلق بالتنفيذ المشترك، لدى النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- ٣٣- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الإشراف وأعضائها المناوبين.

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2017/2
www.unfccc.int/6558.php	معلومات إضافية

٦- تقرير لجنة الامتثال

- ٣٤- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي الثاني عشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(١١) معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

- ٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، واستجابةً للاقتراح الذي قدمه الرئيس في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(١٢)، اتخذت الأمانة الترتيبات اللازمة لتمكين أوكرانيا من أن تثبت رسمياً

(١٠) وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في إطار ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء.

(١١) تنص الفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(١٢) FCCC/KP/CMP/2016/8، الفقرة ٥٠.

امتنالها لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الأولى، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفصل الثالث - باء من التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الامتنال إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(١٣). وفي إطار هذه الترتيبات، ووفقاً للمقرر ١٣/م أ-١، نشرت الأمانة تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الخاص بأوكرانيا عن فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

٣٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتنال والإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير التجميع والمحاسبة النهائي عن فترة الالتزام الأولى لأوكرانيا، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٣٧- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتنال وأعضائها المناوبين.

التقرير السنوي للجنة الامتنال المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/KP/CMP/2017/4
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
Final compilation and accounting report for Ukraine	FCCC/KP/CMP/2017/CAR/UKR
for the first commitment period of the Kyoto Protocol	
www.unfccc.int/6558.php	معلومات إضافية

٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

٣٨- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقرر ١/م أ-٣، أن يقدم مجلس صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وسيقدم رئيس مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تقريراً شفويّاً موجزاً يسلط فيه الضوء على العمل الذي أنجزه المجلس خلال السنة الماضية.

٣٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف وتزويده بالإرشادات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٤٠- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء مجلس صندوق التكيف وأعضائه المناوبين.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2017/6
----------------------------------------------------------	--------------------

(ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

٤١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقرر ١/م أ-١٢، أن يجري استعراض صندوق التكيف وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر. وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الأمانة أن تُعدّ، بالتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، ورقة تقنية بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مداولات واستنتاجات هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

٤٢ - وعلاوةً على ذلك، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى هيئة التنفيذ أن تتم عملها المتعلقة بالاستعراض الثالث لصندوق التكيف في دورتها السابعة والأربعين، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثالثة عشرة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ^(١٤).

٤٣ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

Third review of the Adaptation Fund. Technical paper
by the secretariat

FCCC/TP/2017/6

٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٤ - اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقرر ١/م أ-٨، تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، الذي أحدث فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو. وعُقد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى نظر في المعلومات المتعلقة بنية الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعهدت بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية رفع مستوى طموح التزاماتها في مجال التخفيف. وأُعد تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته العاشرة^(١٥).

٤٥ - وبدأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو نظره في هذا البند من جدول الأعمال في دورته العاشرة. وعملاً بالمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند على جدول أعمال الدورات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٤٦ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اختتام نظره في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١٦)

(أ) البلاغات الوطنية

٤٧ - *معلومات أساسية:* للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٤٨ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(١٤) FCCC/SBI/2017/8.

(١٥) FCCC/KP/CMP/2014/3.

(١٦) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

(ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو

- ٤٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقرر ١٣/م أ-١، إلى الأمانة نشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاسبة وإحالاته إليه وإلى لجنة الامتثال وكل طرف معني.
- ٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة	FCCC/KP/CMP/2017/3
في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٧	Add.1و

١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

- ٥١- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.
- ٥٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١١- المسائل المتعلقة بما يلي:

- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
- ٥٣- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة المشورة^(١٧).
- ٥٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ٥٥- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.
- ٥٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٢- مسائل أخرى محالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥٧- معلومات أساسية: ستعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات أوصي بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦

٥٩ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٦٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦١ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٦٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٦٣ - معلومات أساسية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثالثة عشرة^(١٨). وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين أيضاً بمشروع مقرر بشأن ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١٩).

٦٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى بحث واعتماد مشروع المقررين المشار إليهما في الفقرة ٦٣ أعلاه.

١٤ - الجزء الرفيع المستوى

٦٥ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وستلقى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر عقدها يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تليها بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٦٦ - وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات منفصلة يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لاختتام أعمالهم.

(١٨) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.1.

(١٩) مثل الحاشية ١٨ أعلاه.

(أ) بيانات الأطراف

٦٧- يمكن أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير أو رئيس الوفد. وستكون هناك قائمة واحدة بالمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب^(٢٠). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف يُستعان بآلية، وهي في هذه الحالة جرس، لتنبيه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. وسيقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا الوقت المحدد.

٦٨- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: external-relations@unfccc.int.

٦٩- وسيُفتح التسجيل في قائمة المتكلمين من يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد أُرسِلت إلى الأطراف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ضمن الإشعار بتاريخ عقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، بما في ذلك استمارة التسجيل^(٢١).

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٧٠- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات عند انتهاء البيانات الوطنية. وسيطبق الحد الزمني البالغ دقيقتان لكل بيان تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). وسينشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمَّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه).

١٥- مسائل أخرى

٧١- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

١٦- اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة

٧٢- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في نهاية الدورة.

(٢٠) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٢١) http://unfccc.int/files/parties_and_observers/notifications/application/pdf/notification_to_parties_cop_23.pdf

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٤- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.